بسم الله الرحمن الرحيم

I.E.C

مفوضية تشجيع الإستثمار

INVESTMENT ENCOURAGEMENT COMMISSION

قانون تشجيع الاستثمار

بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

قوانين ولاية الخرطوم

قانون ولائى رقم (٩) لسنة ٢٠١٥م

قانون تشجيع الإستثمار بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٥م

عملاً بأحكام دستور ولاية الخرطوم الانتقالى لسنة ٢٠٠٦م ، أصدر المجلس التشريعى ووقع الوالي القانون الاتى نصه :-

الفصل الاول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١. يسمي هذا القانون « قانون تشجيع الإستثمار بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٥» ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢. (١) يلغى قانون تشجيع الإستثمار بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٠.

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) تظل جميع اللوائح والاوامر والقرارات والتراخيص والمزايا والضمانات والإعفاءات ، التى صدرت ، والاجراءات التى إتخذت ، بموجب أحكام القانون المذكور فى البند (١) سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تطبيق

٣. تطبق أحكام هذا القانون داخل النطاق الجغرافى لولاية الخرطوم .

سيادة أحكام القانون

٤. تسود أحكام هذا القانون فى حالة تعارضها مع أحكام أي قانون ولائى آخر بالقدر الذى يزيل التعارض بينهما .

تفسير

٥. فى هذا القانون ، مالم يقتض السياق معنًى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى الموضحة أمام كل منها :-

الولاية :يقصد بها ولاية الخرطوم

الوالي : يقصد به والى الولاية

مجلس الوزراء : يقصد به مجلس وزراء الولاية .

رئيس الجهاز: يقصد به رئيس الجهاز القومي للإستثمار.

الوزارة : يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد وشئون المستهلك .

الوزير : يقصد به وزير المالية والاقتصاد وشئون المستهلك .

الوزارة المختصة : يقصد بها الوزارة المختصة بشئون الإستثمار.

الوزير المختص : يقصد به الوزير المختص بشئون الإستثمار.

رئيس المجلس :يقصد به رئيس المجلس الأعلى للإستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة ١٠ (٢) من هذا القانون .

المفوضية :يقصد بها مفوضية تشجيع الإستثمار بالولاية المنشأة بموجب أحكام المادة (١\١٣) من هذا القانون .

المفوض : يقصد به مفوض الإستثمار المعين بموجب أحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

الأمين العام :يقصد به الأمين العام للمفوضية المعين بموجب أحكام المادة (١\١٧) من هذا القانون .

المجلس : يقصد به المجلس الأعلى للإستثمار بالولاية المنشأ بموجب أحكام المادة (١\١٠)من هذا القانون.

الجهات المختصة :يقصد بها الجهات المناط بها تخطيط الأراضى الإستثمارية .

الخارطة الإستثمارية : يقصد بها الوثيقة المجازة من المجلس والتى تحدد أهداف وموجهات وسياسات الإستثمار وخططه وبرامجه وأولوياته والموارد الطبيعية والمادية والبشرية المتاحة .

المستثمر : يقصد به أى شخص سودانى أو غير سودانى يستثمر أمواله فى أى مشروع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المشروع الإستثمارى : يقصد به أى نشاط إستثمارى بالولاية أياً كان شكله القانونى يدخل فى أي من مجالات الإستثمار الواردة فى هذا القانون أو التى يقررها مجلس الوزراء وفقاً للمجالات المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون.

المشروع الإستراتيجى : يقصد به المشروع الإستثمارى الإستراتيجى الذى تحدده اللوائح.

المشروع غير الإستراتيجى : يقصد به المشروع غيرالإستراتيجى الذى تحدده اللوائح .

الميزات التفضيلية : يقصد بها الميزات الإضافية التى تمنح بهدف تشجيع الإستثمار فى قطاع إقتصادى محدد أو موقع جغرافى معين .

إعادة التأهيل : يقصد به أى تعمير أو تحديث أو توسع فى المشروع القائم وفقاً لما تحدده اللوائح .

رسوم الخدمات : يقصد بها رسوم الخدمات المفروضة بقانون ولائى أو محلى التى تفرض نظير خدمة فعلية ومباشرة للمشروع .

المحكمة المختصة : يقصد بها المحكمة المنشأة بموجب أحكام قانون تشجيع الإستثمار القومى .

المال المستثمر: يقصد به :-

(أ) النقد المحلى المدفوع من المستثمر والذى يستخدم فى إنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثه أو إعادة تأهيله أو التوسع فيه .

(ب) النقد الأجنبى القابل للتحويل المحول عن طريق أحد المصارف المسجلة لدى بنك السودان يستخدم فى إنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثه ، أو إعادة تأهيله ، أو التوسع فيه .

(ج) النقد المحلى الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المختصة لمقابله التزامات مستحقة الأداء للمستثمر ، بنقد أجنبى وذلك إذا استخدم لإنشاء المشروع ، أو تشغيله أو تحديثه ، أو إعادة تأهيله ، أو التوسع فيه .

(د) رأس المال العينى وأى حقوق عينية أخرى مثل الرهونات وضمانات الدين وكافة الحقوق المماثلة ، والحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات وأي شكل من أشكال المشاركة فيها ووسائل النقل والآلات والأجهزة والمواد والمستلزمات الأخرى المستوردة من الخارج أو المحلية لإنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثة أو إعادة تأهيله ، أو التوسع فيه أو إعادة تعميره ، وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

(هـ) الحقوق المعنوية وحقوق الملكية الفكرية ويتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والنماذج الصناعية التى تستخدم فى المشروع على أن تكون تلك الحقوق مسجلة وفقاً لأحكام القانون الخاص بكل منها .ويملكها المستثمر ، أو مرخص له باستخدامها .

(و) الأرباح التى يحققها المشروع ، إذا إستكمل بها رأسمال المشروع أو زيد أو إستثمر فى أي مشروع آخر .

الفصل الثانى
الإستثمار والخرائط الاستثمارية
أهداف القانون

٦- يهدف هذا القانون الى تشجيع الإستثمار فى المشاريع التى تحقق أهداف التنمية وتشجيع المبادرات الإستثمارية من قبل القطاع الخاص السودانى وغير السودانى والقطاع التعاونى ، والمختلط ، والعام ، وإعادة التاهيل ، والتوسع فى المشاريع الإستثمارية وفق السياسة القومية وسياسة الولاية فى المجالات الواردة فى هذا القانون.

مجالات الإستثمار

٧- يعمل هذا القانون على تشجيع الإستثمار فى مجالات نشاط الولاية – الزراعى والحيوانى والصناعى والطاقة والنقل والاتصالات والسياحة والتخزين والإسكان والمقاولات والبنيات الاساسية والخدمات الاقتصادية والخدمات الإستشارية وتقنية المعلومات وخدمات التعليم والصحة والبيئة والمياه والثقافة والإعلام و المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأى مجالات أخرى تحددها اللوائح .

الخرائط الاستثمارية

٨- (١) تعد المفوضية الخريطة القطاعية الإستثمارية للولاية متضمنة المشروعات القومية المجازة بواسطة مجلس الوزراء القومى بالتنسيق مع الجهات المختصة فى الولاية .

(٢) تعمل المفوضية وفقاً للخريطة الإستثمارية بالولاية .

حظر التمييز بين المشاريع والمستثمرين

٩- (١)لأغراض هذا القانون ، لايجوز التمييز بين المستثمر كونه محلياً أو عربياً أو بسبب كونه قطاعاً عاماً أو خاصاً ، أو تعاونياً ، أو مختلطاً .

(٢) لايجوز التمييز بين المشاريع المتماثلة التى تحددها اللوائح فيما يتعلق بمنح الميزات أو الضمانات .

الفصل الثالث

المجلس الأعلى للإستثمار

إنشاء المجلس وتشكيله

١٠- (١) ينشأ مجلس يسمى (المجلس الأعلى للإستثمار) يُشكل بقرار من الوالى بناءاً على توصية الوزير المختص ويحدد القرار مخصصاته .

(٢) يشكل المجلس على النحو الآتى :-

(أ) الوالى	رئيساً
(ب) الوزير المختص	رئيساً مناوباً
(ج) الوزير	عضواً
(د) وزراء الوزارات ذات الصلة بالإستثمار	أعضاء
(هـ) معتمدي المحليات بالولاية	أعضاء
(و) المفوض	عضواً ومقرراً
(ز) الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط الإستراتيجى بالولاية	عضواً
(ح) ممثلين لإتحاد أصحاب العمل بالولاية	أعضاء
(ط) خبراء فى المجال الإقتصادى	أعضاء
(ى) ممثل لإتحاد عمال الولاية	عضواً

إختصاصات المجلس وسلطاته

١١- (١) المجلس هو السُلطة العليا ، المسئولة عن شئون الإستثمار، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(أ) تهيئة المناخ الجاذب للإستثمار بالولاية .

(ب) إجازة السياسات والأولويات والموجهات والخطط والبرامج العامة للإستثمار وفق الخريطة الإستثمارية للولاية .

(ج) التوجيه بمراجعة جميع القوانين المرتبطة بالإستثمار بالولاية .

(د) إعتماد المناطق الأقل نمواً بالولاية .

(هـ) إجازة المشاريع الكبرى ذات البعد الإستراتيجى .

(و) إجازة الاتفاقيات المرتبطة بالإستثمار ومذكرات التفاهم .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أى من إختصاصاته للوزير المختص .

(٣) يفوض المجلس لجنة من بين اعضائه سلطة إصدار القرارات فى حدود إختصاصات المجلس فى حالة عدم إنعقاده .

مهام وإختصاصات الوزير المختص

١٢- يكون الوزير المختص هو المسئول الأول عن عمل المفوضية وفقاً للسياسات المعتمدة من المجلس ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له المهام والاختصاصات الآتية:-

(أ) التنسيق بين الجهات ذات الصلة بالإستثمار.

(ب) إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التى يجيزها المجلس .

(ج) إجازة وإبرام العقود المرتبطة بالإستثمار.

(د) تنفيذ توصيات وقرارات المجلس .

(هـ) القيام بجميع المهام الضرورية لممارسة اختصاصاته وسلطاته وأى مهام أخرى يوكلها له المجلس .

(و) يجوز للوزير المختص تفويض أى من إختصاصاته للمفوض .

الفصل الرابع
مفوضية تشجيع الإستثمار
إنشاء المفوضية ومقرها

١٣-(١) تنشأ بالولاية مفوضية تسمى (مفوضية تشجيع الإستثمار) وتكون لها شخصية إعتبارية وصفه تعاقبية وخاتم عام .

(٢) يكون المقر الرئيسى للمفوضية بالولاية .

اختصاصات المفوضية

١٤- (١) تكون للمفوضية الاختصاصات الآتية :-

(أ) العمل على ترويج وتشجيع الاستثمار فى الولاية .

(ب) إعداد الخرائط الإستثمارية على مستوى الولاية .

(جـ) إعداد موجهات وأولويات الإستثمار بالولاية بالتنسيق مع الوزرات القومية والولائية المختصة .

(د) وضع السياسات والأولويات والخطط والبرامج العامة للإستثمار بالولاية بالتنسيق.

(هـ) إعداد التقارير الدورية عن أداء المشاريع حتى موعد بدء الإنتاج ومتابعة الأداء بواسطة الإدارات الفنية ذات الصلة بالمفوضية .

(و) القيام بالمسوحات وجمع المعلومات والبيانات وإجراء الدراسات المتعلقة بالإستثمار بالولاية .

(ز) وضع الهياكل واللوائح وشروط خدمة العاملين وإجازتها بواسطة الجهات المعنية .

(ح) تقييم دراسات الجدوى الإقتصادية والفنية والطلبات المقدمة للمشروعات الإستثمارية الصناعية الجديدة والقائمة واعتماد كشوفات احتياجات التجهيزات الرأسمالية والمواد الخام وتغيير الغرض الصناعي وتحويل الموقع والإيجار.

(ط) إصدار شهادة تحدد تاريخ بداية الإنتاج الفعلي للمنشئات الإستثمارية أو تلك التي تعاود إنتاجها بعد التوقف.

(ي) تشجيع نقل واستخدام التكنولوجيا الملائمة للظروف المحلية في مجال الإستثمار بالولاية .

(٢) إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها .

(٣) ممارسة أي إختصاصات يفوضها لها المجلس .

تعيين المفوض

١٥. يعين الوالي المفوض بتوصية من الوزير المختص ويحدد مخصصاته .

إختصاصات وسلطات المفوض

١٦. يكون المفوض مسئولاً لدى الوزير المختص عن عمل المفوضية وفقاً للسياسات المعتمدة ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون للمفوض الإختصاصات والسلطات الآتية :ـــ

(أ) إعداد التقارير وتقديرات الموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس والوزارة وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية .

(ب) تعيين العاملين بالمفوضية وفق الوظائف المصدقة بالموازنة ووفقاً للائحة شروط خدمة العاملين بالمفوضية .

(ج) التصديق بصرف المبالغ المخصصة والمصروفات وفق الموازنة المعتمدة .

(د) القيام بجميع الأعمال الضرورية لتسيير العمل الإداري بالمفوضية .

(هـ) مباشرة أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير المختص .

(و) تنفيذ توصيات وقرارات الوزير المختص .

(ز) تفويض أي من اختصاصاته لأيٍ من العاملين بالمفوضية .

تعيين الأمين العام

١٧- (١) يكون للمفوضية أمين عام يعينه رئيس المجلس بتوصية من الوزير المختص ويحدد قرار التعيين مخصصاته وإمتيازاته .

(٢) يحدد الوزير المختص بتوصية من المفوض مهام الأمين العام .

تشكيل اللجنة الفنية

١٨- (١) يشكل الوزير المختص بقرار منه لجنة فنية برئاسة المفوض وأعضاء يمثلون القطاع الخاص والجهات ذات الصلة بالإستثمار من الوزارات والوحدات الحكومية المختصة بالولاية على ألا تقل درجة أي منهم عن رئيس الوحدة أو من ينوب عنه .

(٢) يكون ممثلو الوزارات والوحدات الحكومية مفوضين تفويضاً كاملاً من الجهات التى يمثلونها .

إختصاصات اللجنة الفنية

١٩- تكون للجنة الفنية الإختصاصات الآتية :-

(أ) التنسيق بين المفوضية والأجهزة المختصة بهدف إزالة التقاطعات .

(ب) السعي لإزالة العقبات التي تعترض الإستثمار والمستثمرين .

(ج) المساعدة في وضع السياسات والأولويات وتقييمها .

(د) التأكيد على تنفيذ السياسات الخاصة بالإستثمار ومتابعتها .

(هـ) المساعدة في تبسيط إجراءات الإستثمار كل في مجاله .

(و) المساعدة في بناء قاعدة بيانات قطاعية لتوفير مايلزم من معلومات .

(ز) أي مهام أخرى يوكلها لها الوزير المختص أو المفوض .

سلطات اللجنة الفنية

٢٠- يجوز للجنة الفنية دعوة أى شخص او جهة ذات إختصاص عدا الوزراء والمعتمدين لمناقشتهم في أي موضوع يقع ضمن إختصاصات تلك الجهة في مجال الإستثمار.

مهام الوزارات والجهات ذات الصلة بالإستثمار

٢١- يجب على الوزارات والجهات ذات الصلة بالإستثمار في الولاية القيام بالاتي :-

(أ) تحديد الأولويات ووضع السياسات الإستثمارية بها .

(ب) إعداد الخرائط الإستثمارية القطاعية لها .

(ج) متابعة المشروعات التي تليها .

(د) إبداء الرأي كتابةً حول قيام المشروع الإستثماري بناءً على الأنموذج المعد لذلك وفقاً

لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ إستلام الأنموذج .

(هـ) تكليف مفوضين من موظفين ذوى خبرة وإختصاص يتولون مهام وزاراتهم ويكون مفوضين تفويضاً كاملاً من الجهات التي يمثلونها بغرض التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الصلة وممارسة الإختصاصات وفقاً لما تحدده اللوائح .

الفصل الخامس
المشروع الإستثماري
ضوابط إقامة المشروع الإستثماري

٢٢- لايجوز لأي شخص إقامة أي مشروع إستثماري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المفوض .

طلب منح الترخيص والميزات

٢٣- (١) يقدم طلب منح الترخيص لأي مشروع إستثماري إستراتيجي و غير إستراتيجي حسبما تحدده اللوائح.

(٢) لايجوز منح الترخيص لأي مشروع إستثماري أو منحه أى ميزات أوضمانات مما هو وارد في هذا القانون إلا بعد ملء الأنموذج المعد لذلك وإجازة المشروع وفقاً لما تحدده اللوائح .

استلام الأرض المخصصة للمشروع

٢٤- تتم كل الإجراءات التى تمكن المستثمر من إستلام الأرض المخصصة للمشروع والخدمات الأساسية داخل المفوضية وفق جدول زمني تحدده اللوائح .

شروط استمرارية التمتع بالترخيص والميزات

٢٥- (١) لايجوز للمستثمر في المشروعات الإستثمارية بالولاية خلال مدة سريان الترخيص والميزات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون إتخاذ أي من الإجراءات الآتي ذكرها دون الحصول على موافقة مكتوبة من المفوض والإجراءات هي :-

(أ) إجراء أي تعديل أو تغيير في حجم المشروع أو الغرض الذي من أجله منح الترخيص أو بنقله من مكانه المقرر في الترخيص .

(ب) استخدام أو بيع أي من المعدات أو الآلآت أو الأجهزة أو المواد أو وسائل النقل التي منحت ميزات بشأنها في غير الغرض الذي منحت من أجله .

(ج) تغيير غرض استخدام الأرض التي خصصت للمشروع الإستثمارى أو بيعها أورهنها أو إيجارها كلياً أو جزئياً.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) أعلاه يجوز للمستثمر التصرف في المشروع الإستثماري القائم دون تغير الغرض المصرح به كلياً أو جزئياً سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإيجار أو الشراكة وفق القوانين بموافقة المفوض .

واجبات المستثمر

٢٦- يجب على المستثمر أن :-

(أ) يقوم بتنفيذ المشروع الإستثمارى في مدة أقصاها عامين من تاريخ صدور الترخيص مالم يتم مد تلك المدة من جانب المفوض لأي مدة يراها وعلى المستثمر تقديم برنامج زمني للتنفيذ يكون ملزماً له وإخطار المفوضية بأي تعديلات تطرأ على البرنامج خلال مراحل التنفيذ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

(ب) يرفع للمفوض تقارير دورية كل سته أشهر خلال مدة سريان الميزات ، وذلك عن سير عمله في تنفيذ المشروع الإستثمارى إلى موعد الإنتاج ومزاولة النشاط .

(ج) يمسك دفاتر منتظمة ويحفظ سجلات تدون فيها أصول المشروع المعفاة من الرسوم بقرارات من السلطات المختصة .

(د) تقدم للمفوض سنوياً وخلال مدة سريان الميزات صورة من حسابات المشروع السنوية معتمدة من مراجع قانوني .

(هـ) إخطار المفوضية في حالة توقف المشروع نهائياً عن العمل خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ التوقف.

(و) الإستغلال الكامل للأرض الممنوحة للمشروع وفقاً للغرض المرخص له والخرائط المصدقة .

الفصل السادس
الميزات والضمانات
منح الميزات والضمانات للمشروعات

٢٧- يجوز للمفوض منح المشروع الإستثمارى بالولاية الميزات الآتية :-

(أ) الإعفاء كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم التي تفرض بقانون ولائي أو محلى ماعدا رسوم الخدمات التي تفرض نظير خدمة فعلية ومباشرة للمشروع وفق ماتحدده اللوائح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على أن يجدد هذا الإعفاء لمدة أخرى لا تتجاوز الخمسة سنوات بموافقة مجلس الوزراء .

(ب) الإعفاء من أي ضرائب أو رسوم ولائية أو محلية أخرى تفرض لاحقاً على المشروع خلال فترة الإعفاء المنصوص عليها فى البند (أ) .

(ج) تخصيص الأرض اللازمة للمشروع الإستثماري بالسعر التشجيعي للأرض الصناعية أوالخدمية وبالإجارة للأرض الزراعية من الأراضي المخططة بواسطة الجهات المختصة.

منح الميزات القومية للمشروعات الاستراتيجية وغير الاستراتيجية

٢٨- مع مراعاة قانون تشجيع الإستثمار القومي يجوز للوزير المختص التوصية للمستوي القومي بمنح المشروع الإستراتيجي وغير الاستراتيجي بالولاية الميزات الآتية :-

(أ) الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية المفروضة على التجهيزات الرأسمالية ومدخلات الإنتاج (التي لم ترد في التعريفة الجمركية) .

(ب) الإعفاء من أى رسوم أخرى تفرض على الواردات .

(ج) الإعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على وسائل النقل .

منح المشروع ميزات تخصيص الأرض وحساب الإهلاك

٢٩- يجوز للمفوض التوصية للوزير المختص بمنح المشروع الإستراتيجى وغير الإستراتيجي ما يلي :-

(أ) الأرض اللازمة للمشروع الإستراتيجي وغير الإستراتيجي بالسعر التشجيعي من الأراضي المخططة بواسطة الجهات المختصة وفق ما تحدده اللوائح.

(ب) إمتياز حساب إهلاك الأصول وفقاً للقيمة الإستبدالية التي تحددها اللوائح وحسب دورات العمل التشغيلي.

(ج) اعتبار أي خسارة حدثت خلال مدة الإعفاء الممنوحة للمشروع كأنها خسارة تمت أو حدثت خلال السنة الأخيرة من تلك المدة .

الميزات التفضيلية

٣٠- (١) يجوز للمفوض منح ميزات تفضيلية للمشاريع الإستثمارية التي تتوفر فيها أي من السمات الآتية :_

(أ) توجه الإستثمار إلي المحليات الأقل نمواً.

(ب) المساعدة في تنمية القدرات التصديرية للولاية .

(ج)المساعدة في تحقيق التنمية الريفية المتكاملة .

(د)توفير فرص كبيرة للعمل .

(هـ)العمل على تشجيع الوقف الخيري .

(و)العمل على تطوير البحث العلمي والتقني والإبتكارات والمبادرات .

(ز)إعادة إستثمار أرباحها .

(ح)تجديد الموارد الطبيعية .

(ط)تقديم خدمات إجتماعية تسهم بالإرتقاء بالمنطقة .

ضمانات الإستثمار

٣١- يتمتع المستثمر بالضمانات الاتية : -

(أ) حظر تأميم أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه كلها أو بعضها أو إستثماراته للمصلحة العامة إلا بقانون و مقابل تعويض عادل .

(ب) لايجوز الحجز على أموال مشروعه أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بأمر قضائي .

(ج) إعادة تحويل المال المستثمر في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً أو تصفيته أو التصرف فيه بأي من أوجه التصرف كلياً أو جزئياً وذلك بالعملة التي استورد بها , شريطة الوفاء بجميع الإلتزامات المستحقة عليه قانوناً , ويجوز في حالة عدم تنفيذ المشروع الإستثماري أصلاً إعادة تصدير الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والمستلزمات الأخري التي أستوردت على ذمة المشروع الإستثماري , متي تم الوفاء بجميع الالتزمات المذكورة في هذة الفقرة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

(د) تحويل الأرباح وتكلفة التمويل عن رأس المال الأجنبي أو القروض بالعملة التي أستورد بها رأس المال أو القرض في تاريخ الإستحقاق , وذلك بعد سداد الالتزامات المستحقة قانوناً على المشروع .

(هـ) إستيراد المواد الخام التي يحتاج إليها المشروع وتصدير منتجاته بعد قيد المشروع الإستثماري في سجل المصدرين والموردين تلقائياً .

حماية إمتيازات وضمانات المشروع الإستثماري

٣٢- على الرغم من أحكام أي قانون آخر لايجوز لأي جهة إدارية الإمتناع عن تنفيذ الميزات والضمانات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل السابع
أحكام عامة ختامية
الموارد المالية للمفوضية

٣٣- (١) تتكون الموارد المالية للمفوضية من :_

(أ) ماتخصصة لها الولاية من إعتمادات .

(ب) الهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس .

(ج) القروض وفقاً للسياسة المنظمة لها وبالكيفية التي لاتتعارض مع القوانين المالية بالولاية.

(د) رسوم الخدمات التي تحصل عليها نظير الخدمات التي تقدمها بموافقة الوزارة وبعد إجازة المجلس التشريعي للولاية .

(٢) لاتستخدم موارد المفوضية إلا وفقاً للموازنة المجازة من المجلس والمعتمدة من الوزارة بالولاية .

موازنة المفوضية

٣٤- (١) تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يقدم مشروع الموازنة لإعتمادة بواسطة المجلس ويدرج ضمن مشروع الموازنة العامة للولاية .

(٣) يتم تنفيذ الموازنة إيراداً وصرفاً بواسطة المفوضية وتحت إشراف المجلس .

(٤) تورد فوائض الإيرادات المجازة للوزارة .

حسابات المفوضية والحساب الختامي والمراجعة

٣٥- (١) تقوم المفوضية بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفق القوانين واللوائح المالية والمحاسبية .

(٢) تتم مراجعة حسابات المفوضية بواسطة جهاز المراجعة القومي بالولاية أو من يفوضه .

المخالفات

٣٦- يعتبر المستثمر مخالفاً لأحكام هذا القانون في أي من الحالات الآتية :_

(أ) إقامة المشروع الإستثماري بعد البدء في إجراءات الترخيص وقبل إستيفائها .

(ب) إجراء أي تعديل أو تغيير في حجم المشروع الإستثماري أوموقعه أو الغرض الذي من

أجله منح الترخيص أو استخدم أو بيع معداته أو آلاته أو وسائل النقل التي منح المشروع الإستثماري ميزات بشأنها لأغراض أخري أو تغيير غرض إستخدام أرض المشروع الإستثماري .

(ج) إخلاله بواجبات المستثمر المبينة في هذا القانون .

(د) إدلائه بمعلومات كاذبة أو مضلله أو إستخدامه أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي منفعة وفقاً لأحكام القانون له أو لأي شخص أخر .

(هـ) إيقاف المشروع الإستثماري دون سبب معقول .

(و) مخالفة قوانين البلاد بما يهدد أمنها وسلامتها .

الجزاءات

٣٧- (١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يجوز للمفوض في حالة أرتكاب المستثمر لأي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٦) أعلاه أن يوقع وفقاً لحجم المخالفة وظروف أرتكابها ومدي الأضرار التي قد تنتج عنها وتؤثر على الإقتصاد أي من الجزاءات التالية : -

(أ) إنذاره بإزالة أسباب المخالفة إذا كان ثمة مقتضي لذلك خلال المدة التي يحددها.

(ب) تقصير مدة أي من الميزات الممنوحة للمشروع الإستثماري أو إنقاص حجمها أو التوصية بذلك للوزير المختص حسبما يكون الحال .

(ج) الحرمان من أي من الميزات المنصوص عليها في هذا القانون .

(د) إلغاء الميزات كلياً أو جزئياً , ويترتب على ذلك إلزام المستثمر برد قيمة المنفعة المادية التي حصل عليها نتيجة حصوله على أي ميزات سابقة إذا كان كسب تلك المنفعة ناتجاً عن حدوث السبب الذي أدي إلي صدور قرار الإلغاء .

(هـ) إلغاء الترخيص ويترتب على ذلك التوصية للوزير المختص بإلغاء ميزة الأرض الممنوحه له بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمستثمر الذي صدر قرار بشأنه بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف القرار للمجلس خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار.

(٣) في حالة صدور قرار المجلس بإعادة النظر في قرار إلغاء ميزة الأرض يجوز للمفوض بموافقة الوزير عمل تسوية مالية وفقاً لما تحدده اللوائح .

فض نزاعات الإستثمار

٣٨- فيما عدا النزاعات التي تحكمها أحكام الاتفاقيات التي يكون السودان طرفاً فيها , إذا نشأ أي نزاع خاص بالإستثمار يجوز للأطراف اللجوء للتوفيق أو التحكيم أو المحكمة المختصة وفق القانون .

سلطة إصدار اللوائح

٣٩- يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهادة

أشهد أن المجلس التشريعي لولاية الخرطوم قد أجاز في جلسته رقم (٣٣) في دورة انعقاده العاشرة بتاريخ اليوم السادس من شهر جمادي الآخر سنة ١٤٣٦هـ الموافق اليوم السادس والعشرين من شهر مارس سنة ٢٠١٥م» «قانون تشجيع الإستثمار بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٥م» .

محمد الشيخ عابدين
رئيس المجلس التشريعي لولاية الخرطوم

أوافق
عبد الرحمن أحمد الخضر
والي ولاية الخرطوم

اليوم ..... من شهر جمادي الآخر سنة ١٤٣٦هـ.
الموافق اليوم ..... من شهر أبريل سنة ٢٠١٥م.